مـرسوم عـدد 2 لسنة 1966

مؤرخ في 24 سبتمبر 1966 يتعلق باحداث ديوان لتربية الماشية وتوفير المرعى

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى راي كاتبي الدولة للرئاسة وللتخطيط والاقتصاد الوطني

اصدرنا المرسوم الاتي :

الباب الاول

احكـــام عـــامـــة

الفصل 1 ـ احـدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صنـاعية وتجارية محرزة على الشخصية المدنية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم « ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى » .

يعتبر ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى تاجرا في علاقاتـه مع الخواص .

وتنطبق عليه احكام التشريع التجاري ما لم يقع استثناء في ذلك بمقتضى هذا المرسوم .

وهو مجعول تحت سلطة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

مقر الديوان بتونس العاصمة ويمكن تحويل هذا المقر لاي مكان آخر بقرار من مجلس ادارة الديوان .

الفصل 2 ـ تنحصر مهمة ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى بصفة عامة في تنمية تربية المـاشية وتوفير المـرعى في نطـاق المقررات الواقع ضبطها بالمخطط وتعديل اسعار الدواب الحية والبحث عن اسواق لهـا سواء داخل البـلاد او خارجهـا عند التصدير .

وهو مكلف بالخصوص :

1 ـ باحكام وتنسيق تجارة الدواب الحيـة بالوسائل الاتية :

أ ـ تنظيم ومراقبة اسواق الدواب .

ب ـ التدخل بتلك الاسواق من اجل تعديل الاسعار امـا بالشراء او البيع .

ت ـ تكوين كميات لتعديل المـدخرات من الـدواب الحية والانتـاج .

ث ـ ارتيـاد الاسواق الخـارجية وانجـاز برامج لتصدير وتوريد الدواب الحية .

2 ـ وباحكام انتاج علف الدواب وتنسيق مختلف المؤسسات المنتجة لذلك حسب الامور الاتية :

أ ـ تنظيم ومراقبة اسواق علف الدواب .

ب ـ التـدخل بتلك الاسواق من اجـل تعـديل الاسعار سواء في نطاق الشراء او البيع .

ت ـ انتاج العلف وتكوين كميات لتعديل المدخرات .

ث ـ تحويل وتنضيد العلف وغذاء الدواب .

ج ـ احداث مراعي اصطناعية وتحسين مناطق المرعى .

3 ـ وبالمشاركة في المراقبة الصحية للماشية وفي التجاريب لتربيتها وتدريبها على العمل وفي تعميم طرق الانتاج الحيواني من نوعين قصد تحسين اصوله .

4 ـ وباحداث وحدة فلاحية صناعية لتربية الماشية قصد تكوين نشء لجذور منتقاة.

5 ـ وبتنسيق نشاط منظمات الانتاج الحيواني وانتاج العلف وما تولد عنه .

6 ـ وبتنسيق نشاط منظمات الاتجار في اللحوم وما تولد عنها .

الفصل 3 ـ تسند الدولة لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى ملكية الاراضي الصالحة للزارعة لاداء وظيفته بما في ذلك البنايات والآلات المرتبطة بتلك الاراضي .

وهاته التقدمة مما ذكر اعلاه المتكون منها الراس مال الاصلي للديوان تحرر فيها قائمة احصائية وقائمة في الاماكن مذكورة بها قيمتها من طرف لجنة سيعين اعضاؤها بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

وزيادة على ذلك يتمتع الديوان بمنح او تسبقات من طرف الدولة ترسم لهذا الغرض في الميزانية العامة وتخصص بقدر ما تكون موارده غير قادرة على مواجهته وذلك لسد العجز الناشيء عن الاستغلال او عن مواصلة اشغال التجهيز .

الباب الثاني

التنظيم الاداري

الجزء الاول

مجلس الادارة

الفصل 4 ـ يدير ديوان تربية الماشية والعلف مجلس ادارة يتركب من رئيس مدير عام ومن عشرة متصرفين :

ويسمى الرئيس المدير العام بامر باقتراح من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

ويعين المتصرفون بقرارات من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني على مقتضى الشروط التالية :

ـ 5 يمثلون كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني والدواوين .

ـ 4 يمثلون المنتجين الفلاحيين تقترحهم المنظمة المهنية المختصة الاكثر تمثيلا .

ـ ممثل عن القطاع التجاري باقتراح من المنظمة المهنية المختصة الاكثر تمثيلا .

ويمكن لمجلس الادارة الاستعانة براي من يراه صالحا من ذوي الخبرة والكفاءة .

الفصل 5 ـ يجب ان يكون اعضاء مجلس الادارة من ذوي الجنسية التونسية وان يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية والا تصدر ضدهم اية عقوبة تقتضي بحرمانهم من الحرية .

ولا يتعهدون بموجب وظائفهم باي التزام شخصي او تضامني ويمكن عزلهم في كل وقت من اجل ارتكابهم هفوة خطيرة .

الفصل 6 ـ يتمتع مجلس الادارة باوسع السلطات للعمل باسم الديوان والقيام او الترخيص في جميع الاعمال او العمليات المتعلقة بالهدف الذي يرمي اليه الديوان بشرط المصادقة المنصوص عليها بهذا المرسوم .

ويضبط مجلس الادارة النظام الداخلي وكذلك التراتيب المتعلقة بالموظفين واجورهم .

ويتفاوض بشان كل صفقة او اتفاقية تتعلق بمبلغ يتجاوز المبلغ المحدد بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

ويبت في كل شراء او تفويت عقارات وفي كل صلح او مصالحة .

ويتفاوض في جميع البرامج العامة للاستغلال وتجديد الالات والمنشآت .

ويضبط برامج التجهيز والتوسيع .

ويضبط القواعد العامة لبيع منتوجات تربية الحيوان.

كما يضبط في كل سنة ميزانية الديوان والتغييرات التي تعتبر ضرورية اثناء مدة الدورة المالية .

كما يحدد الشروط والشكل التي يحرر وينهي الديوان الحسابات بمقتضاها .

وينظر كذلك في مشروع الحساب السنوي لعمليات الديوان الذي يتولى تقديمه الرئيس المدير الى كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 7 ـ تتخذ المقررات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

لا يمكن للمجلس ان يتفاوض بصورة قانونية الا بحضور النصف على الاقل من الاعضاء .

الجزء الثاني

الرئيس المدير العام

الفصل 8 ـ الرئيس المدير العام مكلف بتحضير الاشغال وتنفيذ مقررات مجلس الادارة .

ويتولى ادارة الديوان من الوجهة الفنية والادارية والمالية . ويمثل الديوان لدى الخواص وفي جميع الشؤون المدنية والادارية .

وتكون له في نطاق التراتيب العامة والتوصيات الصادرة عن مجلس الادارة مع الاحتفاظ بالنفوذ المخول لهذا المجلس سلطة على جميع المستخدمين وهو الذي يديرهم وينتدبهم او يرفتهم ويسميهم في جميع الخطط .

ويعين المرتبات والاجور والمنح .

ويباشر ايضا جميع الوظائف المخولة له خاصة من طرف مجلس الادارة.

ويمكن له ان يفوض الكل او البعض من سلطته كما يمكن له ان يفوض حق الامضاء باسمه سواء لاعضاء مجلس الادارة او لاعوان يرجعون بالنظر اليه .

الباب الثالث

التنظيم المالي

الجزء الاول

الميزان

الفصل 9 ـ يحدد مجلس الادارة كل سنة قبل اول اكتوبر الحساب التقديري للاستغلال بالنسبة للسنة الموالية.

ويضم هذا الحساب تقديرات المقابيض والمصاريف المتعلقة بمامورية الديوان المبينة بالفصل 2 ويقوم المجلس عند الاقتضاء بمراجعة مخصصات اعانات الحساب التقديري للاستغلال المتعلق بالسنة الجارية وذلك سواء بطلب من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني او من تلقاء نفسه .

ويعرض حساب الاستغـلال التقديري والتنقيحـات الواقع ادخالها عليه في ظرف ثمانية ايام على مصادقـة كاتب الدولـة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

ويتضمن هذا الحساب ما يلي :

أ) المـــوارد :

الموارد المتحصلة من استغلال الضيعات المسندة للديوان .

المـوارد المتحصلة من نشاطاته التجارية (الماشية) الكلاء ، علف الماشية الخ..)

الموارد المتحصلة من نشاطاته الصناعية .

ـ الاداءات والمعاليم التي قد تسند اليه من اجل استغلال اسواق الدواب

ب) المصـــاريف :

ـ المصـاريف من كل نـوع التي يستوجبها تعهد الضيعات بالعناية وتسييرها او المتعلقـة بالمصاريف العامة المترتبة عن انجاز ماموريات الديوان الاخرى .

ـ تعويض قيمة الاستعمال المطبق على الاثاث والمواد والآلات المحمولة على حساب تثبيت مكاسب الديوان .

ـ التكاليف المالية التي تتضمن خاصة الفوائض والمصاريف الثانـوية الناتجـة عن القروض من كل نوع التي يتحمل بها الديوان او يبرمها من اجل تمويل الرصود المالية .

وزيـادة عن ذلـك يقدم الديوان حسابا تحليليا لنتـائج استغلالـه .

الفصل 10 ـ يقدم ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى كل سنة وقبل اول اكتوبر حسابا تقديريا للرصود مبينا بالتدقيق العمليات التي تتعلق بها هذه المصاريف وكذلك برنامج التمويل الخاص بها .

يقع اعداد هذا الحساب وامعان النظر فيه من طرف مجلس الادارة حسب نفس الطريقة المحددة بالفصل 9 اعلاه لحساب الاستغلال .

ويعرض هـذا الميزان على مصادقـة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

وتشتمل نفقات الرصود على ما يلي :

أ) نفقات تجهيز المؤسسات

ب) نفقات توسيع نطاق الزراعات وتربية الماشية .

ج) نفقات التجارب عند الاقتضاء .

د) المساهمات المالية في راس مـال الجماعات والشركات التي ترمي الى نفس الهدف .

ومن الممكن ان تسدد نفقات الترصيد من الفواضل من مال الاحتياط والاستهلاكات الفنية ومن المنح المخصصة من طرف الدولة ومن القرض في حدود المبلغ المقرر من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

والمـوارد المقابلة للنفقـات ترسم في الحساب الاحتيـاطي المنصوص عليه في هذا الفصل .

ويدرج مبلغ النفقات والموارد سنويا في ذلك الحساب حتى يصفى الميزان المتراكم الخاص بالنفقات والموارد في نهاية السنة

الجزء الثاني

الحســـابـــات

الفصل 11 ـ يقع مسك حساب ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى طبقا للقواعد التي تنطبق على الشركـات ذات الصبغة الصناعية او التجارية وذلك على شرط مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم .

وميزانية الحساب السنوي تبتديء من اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر .

وينهي مجلس الادارة الحساب الاحتياطي المنصوص عليه في الفصل 9 اعـلاه والموازنة وحساب الاستغلال العام والخسائر والارباح بنـاء على تقرير المراقب المالي قبل يوم 31 مارس من السنة الموالية التي هي متعلقة به ويعرض ذلك على مصادقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 12 ـ فاذا ظهرت في آخر السنة في حساب الاستغلال العام بقية فهاته البقية تخصص بقدر 50 % منها لترجيع المنح للدولة التي دفعتها للديوان المذكور عملا بالفصل 13 الموالي .

وفيما يخص الزائـد عن ذلك فهذا الزائد يصلح لتكوين صندوق احتياطي الى ان يبلغ هذا المال 10 % من مبلغ مداخيل الاستغلال المـذكـور في الفصل 11 اعلاه وما فوق ذلك فانه يخصص كله لترجيع المنح المذكورة في الفقرة الاولى من هذا الفصل .

وعندما تكون جملة تلك المنح قد رجعت بتمامها وان مال الاحتياط قد بلغ 10 % من مبلغ مداخيل الاستغلال في السنة فالزائد عن ذلك يدفـع الى القباضة العامـة بعنوان مساهمة الديوان في الميزانية العامة .

الفصل 13 ـ اذا ظهر في آخر السنة من حساب الاستغلال العام كما هو مبين بالفصل 11 اعلاه عدم كفاية المداخيل بالنسبة للنفقات فهذا النقص يقع تسديده قبل كل شيء مما يؤخذ من الصندوق الاحتياطي المنصوص عليه في الفصل 12 اعلاه وعند فقد موارد لهذا المال فبمنحة تعديلية تدفعها الدولة .

الجزء الثالث

القـــــــروض

الفصل 14 ـ يمكن لـديوان تـربية المـاشية وتوفير المرعى ان يقترض للاغراض الاتية :

1) تسديد مصاريف التمويل .

2) القيـام بخـلاص وتوثقة او تحويل القروض التي هي بعهدتـه .

3) مجابهة حاجياته من حيث اموال الخزينة .

يجب ان يرخص في قروض الديوان بقرار من كـاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني هذا مع ان ضمان الدولة يمكن ان يمنح بالنسبة للقروض المذكورة بمقتضى القرار نفسه في حدود المقدار الاقصى للضمان المـرخص فيه سنويـا من طرف قانون المـالية .

الفصل 15 ـ يمكن للدولة ان تمنح للديوان خـلال السنـة المالية تسبقات من الخزينة على حساب الاعانـات المتنوعـة التي يمكن منحهـا ايـاه .

هاته التسبقات لا تترتب عنها فوائض.

وفي مقابل ذلك فان الاموال الموفرة يقع ايداعها بالخزينة.

الباب الرابع

اشراف الدولة

الفصل 16 ـ تخضع لمصادقة كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بعد اخذ راي كتاب الدولة المعنيين مقررات مجلس الادارة المتعلقة :

1) بمشروع ميزانية التسيير وميزانية التمويل.

2) تحديد عدد الاعوان وضبط قانونهم الاساسي وتاجيرهم.

3) بانجاز القروض على اختلاف انواعها .

4) بالمعاملات والشراءات او التفويتات العقارية بما يتجاوز مبلغا اقصى يعين بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

5) باحداث المؤسسات او الشركات التى يهدف غرضها الى تحقيق مهمة الديوان او المساهمة فيها.

الفصل 17 ـ يعين لدى ديوان تربية الماشية مراقب مالي ومراقب فني يعينان من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

وكلاهما يحضران جلسات مجلس الادارة مع التمتع بصوت استشاري .

ان المراقب المالي مكلف بجميع العمليات التي من شانها ان يترتب عنها تاشير مالي سواء بصفة مباشرة او بصورة غير مباشرة.

ولتنفيذ مهمته يمكن للمراقب المالي ان يطلب تمكينه من الاطلاع على عين المكان على جميع الوثائق او الدفاتر ويوجه اليه نظير من الحالات الدورية التي تحررها المصالح .

ويعطي رايه بشان ميزانيتي التسيير او التمويل وبشان التغييرات التي تدخل عليها .

كما يراقب تنفيذ الميزانية ويتتبع تقدير المقابيض ويجوز له ان يمكن سلطة الاشراف من الطلب الرامي الى مراجعة المقدرات اذا اقتضت حالة الديوان ذلك.

ويحضر البتات ويمضي على صفقات المواد والاشغال او المصالحات وكذلك على صكوك البيع او الشراء في الحدود المعينة بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

ويسهر على احترام مقررات سلطة الاشراف ويمكن له ان يطلب توقيف تنفيذ تدبير من التدابير قد يبدو له فيه ما يمس بمصالح وحقوق الدولة ويجب ان يكون طلبه هذا معللا ويعرض القرار الواقع توقيف تنفيذه كما ذكر على اقرب اجتماع يعقده مجلس ادارة الديوان الا في الصور الاستعجالية .

وفي الصورة الاستعجالية يجب على الرئيس المدير العام ان يعرض الامر على كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني لتحكيمه بدون ان يترقب اجتماع مجلس الادارة .

واذا قرر مجلس الادارة اثبات التدبير المذكور بالرغم من معارضة المراقب المالي فانه يقع عرضه ايضا على تحكيم كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني واذا لم يبت كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني في الامر في ظرف ثمانية ايام فان قرار مجلس الادارة يصير نافذ المفعول .

يقع اطلاع المراقب المالي في كل سنة على موازنة حساب الاستغلال العام والخسائر والارباح والحسابات الاصطلاحية للسنة المالية المنصرمة وبعد اطلاعه على هاته الوثائق يحرر **تقريرا جمليا في النتائج المالية للسنة المذكورة .**

ويمثل المراقب الفني سلطة الاشراف لدى ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى في كل ما له مساس بالمعطيات الفنية ويمد الرئيس المدير العام بارائه في شان جميع العمليات التي تكتسي صبغة فنية والتي هي من خصائص الديوان ويتتبع تنفيذ تلك العمليات .

الباب الخامس

احكام مختلفة

الفصل 18 ـ ان الصفقات والاتفاقات المبرمة من طرف ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى لا تكون خاضعة للتشريع العام المتعلق بالصفقات العمومية .

الفصل 19 ـ يقع تتبع استخلاص الديون من كل نوع الراجعة للديوان بواسطة بطقات الزام وفق التشريع الجاري به العمل ويحرر بطاقات الالزام المذكورة الرئيس المدير للديوان ويكسيها الصبغة التنفيذية كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

وفي صورة وقوع الاعتراض فان القضايا يقع تتبعها راسا من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة .

وتنتفع الديون الراجعة للديوان في خصوص خلاصها بالامتياز العام المعترف به للدولة بمقتضى الفصل 129 من الامر المؤرخ في 30 اكتوبر 1884 .

الفصل 20 ـ في صورة حل الديوان فان كل ما يملكه يصير من حقوق الدولة وهي تتولى تنفيذ التعهدات المبرمة من طرفه .

الفصل 21 ـ كاتبا الدولة للرئاسة وللتخطيط والاقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بتونس في 24 سبتمبر 1966

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة